بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

الحمد اى الثناء على الله بكل افعاله فهى جميلة والشكر على نعمائه فهى جزيلة والرضا بقضيته فهى حميده والمدح لكل صفاته فهى جليلة وللحمد هذه المعانى الاربعه منقول عن السلف الصالح رضى الله عنهم كما حققه ذكره الامام نجم الدين النسفى احد الله معالم بالنظر الى الحكم مواضعه وهى القلوب فهى اربعة لانها محال نظر الربوبيه او الكتاب والسنه والاجماع وهى باسرها راجعه والنظر الى الحكم وهى اسم اشرب يستدل به على الطرق يصير عبارة عن الحكما والكتب والمدارس لكنه ترادف مع الاعلام لان الاعلام جمع علم وهو ما يعلم به الشئ كاعلام الجيش وعلم الساعه والمذكورات هى الاعلام سواء جمع شعيره وهى العلامة ايضا وفى الشرع عبارة عن المبرزات والمودیات على الاعلان كالاذان والجمعه والجماعة وصلاة العيد واحكام الشرع عبارة عن الحل والحرمة والجواز والفساد وما يجرى مجراه لسالكى راى يدخلون وبذهبون فيما لم يروا عنهم من ابو الحديث اى رواه هكذا ودقق عنى فكشف ومستتر من حفاء السيف اذا انكشف وجلوت السيف اذا صقلته والدقيق من كل شئ اذا لطف وخفى ويحتمل ان يكون المراد من الجلى والدقيق المسايل القياسية والاستحسانية النطاقيا يشد به وسطه استعير هنا للفقاوى والاجوبة المنقولة من السلف الصالحين اصطياد الشوارد جمع شارد من الشرد وهو النفور المراد بقياس اصله اخذ القبس وهو شعله نار يقتبسها والمراد هنا الطلب الموارد جمع مورد وهو موضع ورود الماء العضل النواجذ عبارة عن النواجذ ايام ان الناجذ ادخل الانسان اعمال الشر ابداء ناجذه اذا قوى واستدار سمه من الرسم واثار الديار رسومها المساغ الجوان بتبيت اى علمت بنداى قلدته الخطاب الاحاطة والمكاتبة فى الكلام الصرف الرد منه صرف عنان الدابة وعنى به القلم وعنايه القلب ومنه سوم اى مسمى عيون الرواة عن الشئ خياره وسوم الدابة متن الشئ قوته ومنه سمى الظهر مسانا به بالظهر وهو البدن وقوه الدراية علم الشئ بالاستدلال وهذا لما وصف الله تعالى به الاسهاب الخطاب بسحاب ممرع وشحب ممتاع عاجله الوقت اسناد مجازى كقوله وايام الليل وصيام النهار اول البيت ومن يدعى حب الدار لاهلها والناس فيما يعشقون مذاهب الخير بهذب الكلام والخبيصه ما قاوله اى طبخه احاوله اى ارده جد برجقيوى ،،،

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الحمد لله بدأ رحمه الله بكتاب الله تعالى افتتاحا بكلام الله عز وجل تبركا به وهذه الآية

ان فيها سائر الوضوء وهو مفتاح الصلوة التى هى عماد الدين واعظم اركان الايمان وهى شرط لها وقد بدئ بتقديم الشرط على المشروط كالطهارة للصلاة والشهود للنكاح والمسح للبيع وبداهذا الشرط دون سائر الشرائط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان لان هذا الشرط اهم من سائر الشروط لوجهين احدهما ان الله تعالى استقصى فى بيانه ما لم يستقص فى بيان غيره والثانى ان سائر الشروط يسقط بحال من الاحوال وهذا الشرط لا يسقط بحال الا اختلف المشايخ فى سبب وجوب الوضوء قال اصحاب الظواهر سببه القيام الى الصلاة لظاهر النص وهذا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد وقال اهل الرد سببه الحدث لانه ذكر الحدث وهذا فاسد ايضا لان سبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا له وعندنا سببه الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان اجل الصلاة لا تمثل هذا الكلام لافادة اثبات المعانى للاول كما يقال اذا دخلت على السلطان فقم اى لاجل الدخول عليه واذا زرت المسجد فتحدر واذا جاء الشتاء فاتهب وهذا نصيص على ان الوضوء انما يجب لاجل الصلاة وهو الطهارة يضاف الى الصلاة بعلى طهارة الصلاة والرضا فيه دليل السببية ولان الطهارة شرط الصلاة وجب ان يكون سببا وجوبها الصلاة لا غير وما شاع على سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة عن النجاسة الحقيقية وهذا اظهر شرط الشئ تحاله وانما نصير تحاله ان لو وجب سببه فلو وجب بسبب اخر نصير تحاله لسببه المشروط ولا نسلم بان الطهارة ذكر ذكر الحدث بل ذكر الصلاة لان تجديد الوضوء لم يجب الا بذكر سببه وهو الصلاة لان تجديد الوضوء غير مقصود لنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلاة فمهما كان المقصود حاصلا كان مستغنيا عن تجديد فعل التوضى كما فى استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت هذه الاحوال عند الشروع فى الصلاة لا يشترط تجديد هذه الافعال عند شروعها وقد اهملنا فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلاة و الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والبدل انما يجب بما وجب به الاصل وقد ذكر الحدث فى البدل فكذا فى المبدل واما الدراية فقوله اذا قمتم اى من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وانه حدث وانما صرح بذكر الحدث فى باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل عن الغسل والتيمم على التيمم يكون عشرا ثم فى الاية ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان تعاقب الجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق واحد فصح المقابلة وقوله

الى الكعاب فهم منه ان الواجب ازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول
الكعبين من كل رجل فان قيل يشكل بقوله تعالى وايديكم وارجلكم على وجود كلا كم ينبغي
ان يكون الواجب على كل مكلف غسل يد ورجل واحدة قلنا لم يجاز ان يكون الباب بالنص غسل
يد ورجل واحدة والاخرى بدلا له النص او تقال الاصل ما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون الجمع مقابلا
بالفرد كما قال فرفاحتطنا وقلنا نوجب غسلهما او نقول الاصل ما ذكرنا ولكن يخلف الحكم عنه
بدليل خارجي وهو فعل رسول الله عليه وسلم واجماع المسلمين ويخلف الحكم عن الاصل في صوره
لدليل لا يمنع التمسك به في صورة عدم ذلك الدليل **قوله** هو مشتق منها لان الواحد اسم يشتق
من المصدر وهو المواجهة وهي تقابل الوجهين وذلك انما يقع بهذه الجملة وكانت هذه الجملة وحدها
كما قيل الضمار مشتق من الاضمار وجاز سبق المواجهة على الوجه في الوضع ثم اخذ منه الوجه وان
كان الثلاثي بمعناه تارته وكذا اشتقاق اليم من التيمم لان الناس يقصدونه واشتقاق البرح
من التبرح لظهوره **قوله** كالصلاة في باب الصوم وقلنا نعم الغاية لم يدخل تحت المغيا ولكن المرافق
والكعاب غاية لما سقط بذكرها وكان غاية للسواقط فلا يدخلان في مغياها وهذا بخلاف قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن حيث دخل الغاية في المضروب له الغاية لان الغاية انما لم تدخل في
المغيا اذا كان غيرا ووقتا وهنا الغاية لم تعرف الا وقتا وانما موقتا والعمل الموجد بنفسه
لا يعمل وما لم يوجد الغاية لم ينته المغيا فلا بد من وجود الفعل الذي هو غايته المنتهي انتهاء النهي
نفي الفعل دائما في النهي ضرورة **قوله** هو العظم الناتي هو الصحيح الكعب هو العظم الناتي في الساق
لا خلاف لان الذي يتنا وها عند الطلاق لا ما حوذ من النتوء تقال حاره كاعب اذا انتأ صدرها وما روي
هشام عن محمد رحمه الله انه المفصل في وسط القدم عند معقد الشراك فانما قال
ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين انع يقطع الخف من اسفل الكعب واراد بالكعب ما ذكر **قوله**
والمفروض مسح الراس مقدار الناصية المراد من قوله وفرض الطهارة هو المفروض ايضا لان معنى مفروض
الطهارة المراد المفروض لمعنيان لان المقدر والمقطوع به قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها مفروض الطهارة مفروض بالحسين لكونه مقدرا
ومقطوعا به ومفروض المسح بمعنا كونه مقدرا لا بكونه مقطوعا به لانه مجتهد فيه اذا ذكر
القضية في حديث خبير لان الرواية مع القضية ادل على صدق الراوي واتقانه **قوله** الكتاب
مجمل فالنبي بيانه فاقبل الحديث تقضي بيان عين الناصية لما المقدار قلنا المقدار انما يحتاج الله
في موضع الجهال والاجمال في المحل اما الراس والكل داخل في المقدار لما ان الباء دخل في محل المسح فلا
يقتضي استيعاب المحل لان قوله مسحت يدي بالمنديل لا يقتضي استيعاب كل المنديل بخلاف

قوله مسحت يدي بالمنديل لان فعل المسح متوجه نحو المنديل فيقتضي استيعابه وبعد خروج الكل
فما لحق فيه بقي الباقي شيئ متصدقه للارادة فيصير مجملا فيكون الحديث سانا له فان قيل
قلتم بان الكعاب في ما المقدار مجمل لانه مطلق والمطلق يحتاج الى البيان قلنا المراد من النص
بعض مقدر لا مطلق البعض لوجوه ثلثة احدها ان المسح على الادنى يا مطلق عليه اسم البعض غير
ممكن الزيادة وما لا يمكن اقامة الفرض الا به يعرض لفرضيته لان فرض به يتصور اقامته
والثاني ان الله تعالى ذكر المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح البعض وذلك حاصل في ضمن غسل الكل
لا محالة لم يكن للافراد بالذكر فائدة والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا في
هذه الوظيفة الا ان المقدار مجمل فاستفدنا بيان المقدار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعملنا باطلاق النص فيما عداه لانه لا احمال فيه فعلنا بجواز المسح على اي ربع كان فان قيل
لم قلتم بان الاستيعاب غير مراد من قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهو موصول بالكل كما هو مراد من
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم وان دخل الباء في المحل قلنا الاستيعاب في التيمم ممنوع
على ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعلى ظاهر الرواية عرفناه بالسنة المشهورة وهو قوله عليه
السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وعلى تقدير ان لا يتم حلفت منتصف واحلف اذا منصف
كان الاصل فيه ان يكون في النصف الباقي على وفاق الاصل والاستيعاب شرط في الاصل وكذا في
الخلف **قوله** وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء السنة تقديم غسل اليدين
من الوسخ فاما نفس الغسل ففرض حتى قال محمد رحمه الله لو غسل ذراعيه وخصيصي المصنف
رحمه الله غسل اليدين من المستيقظ تبركا بلفظ الحديث والا سبيه شامل للمستيقظ
وغيره والتمسك بالحديث انه عليه السلام نهى عن ادخال اليد في الاناء على طريق المبالغة الى غاية
غسل اليد ملانا فيقتضي جريانه النجس ودليل يستدعي وجوب غسل اليد لا سيما اذا كان النجس
طريقا متعينا لاستعمال الماء لانا عدنا عن الوجوب الى تعليل صاحب الشرع بتوهم النجاسة
دليل على الورع والاحتياط دون الوجوب ولان حكم النفس لا تزول الا بسيل ومن شك في النجاسة
يستحب غسلها ولا يجب لان اول الحديث يدل على الوجوب واخره وهو التعليل يوهم النجاسة
والاستحباب يدل على الاستحباب فاثبتنا امرا بين امرين وهو السنة توفيقا بين الدليلين
لانه وجب غسل اليدين عند تحقق النجاسة فلو وجب عند توهمها لزم الاستواء الموجب مع
التفاوت في الوجب ولان النهي لمعنى في غسل اليد اقتضاه فلو قلنا بوجوبه لا بتنا ما لمقتضى ما بيت
بالصريح **قوله** وتسمية الله تعالى التسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله والحمد
على الاسلام والتمسك قوله عليه السلام وضوء من لم يسم الله لم يكن محمولا على نفي وجوده بدون التسمية

لانه يلزم نسخ الكتاب اذ مطلق الكتاب يقتضي وجود الوضوء بدون التسمية اولانه عليه السلام
ابيت وجود الوضوء بدون التسمية في حديث اخر وهو قوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله
كان طهورا الجمع بينه وبين توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء فيحمل على نفي الفضيلة
والكمال او يقال هذا نفي بمعنى النهي اي ان الشرع حقق وجوده بدون التسمية على ما ذكرنا ولا يمكن
حمله على الوجوب لما ذكرنا فحمل على ما دونه وهو السنة او يقال النهي من الشئ يقتضي ان يكون
ضده في مرتبة السنة على ما عرف فان قيل لم لم اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة
واجبة لمواظبة النبي عليه السلام من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التسمية فحطه عن عدم الترك حتى قال في الكتاب والراجح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا يثبت بدون المواظبة ولان خبر الفاتحة ورد في الصلاة وانها عبادة مقصودة
وهذا الخبر ورد في الوضوء وانه غير عبادة او غير مقصود فاخطر رتبته عن الاول فافاد
السنة فان قيل النص الوارد في الوضوء تقتضي الفرضية ايضا كالنص الوارد في الصلاة قلنا
ظهر انحطاط رتبته فرض الوضوء عن فرض الصلاة ايضا حيث سقط بسقوط الصلاة ووجب
بوجودها قوله يسمي قبل الاستنجاء وحده اما بعد الاستنجاء لكون مسميا في ابتداء الوضوء
وكذا قبل ان الاستنجاء مقدمة الوضوء ويحتج به ويكون مسميا لله تعالى في ابتداء نوعي التطهير
قوله والسواك وهو اسم الخشب والمراد هنا استعماله والنبي عليه السلام وان واظب على ذلك
الا ان مجرد المواظبة لا يدل على الوجوب بل المواظبة من غير الترك قوله ومسح الرأس ومسح
بقوله عليه السلام الرأس ان الرأس اسم للجملة القوم الى الهامة وبعضه مغسول وبعضه ممسوح
والباء تتردد بين ان تكون مغسولا او ممسوحا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرأس
حكما ووظيفته المسح بطريق النفي واستيعاب جميع الرأس بماء واحد من السنة فلا يحتاج تخصيص
الرأس بذلك الماء من السنة ولانه لا يسن تجديد الماء في كل بعض من ابعاض الرأس فلان لا يسن
تجديد الماء للرأس وانه تابع اولى فان قيل سلمنا المضمضة والاستنشاق حيث لم يشرعا
بماء الوجه على الرواية البيهقي وان كانا مسنونين في الوضوء لانهما من الوجه من وجه قلنا
انما كان كذلك لحصول الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب صفة كما حصل الامتياز
لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب صفة وهذا لان تمام سنة الغسل وهو التثليث انما وجد
فلا المضمضة والاستنشاق ولا يلزم على هذا تخليل اللحية لانها ليست بسنة كما قال
في الكتاب ان السنة اكمال الفرض محله وداخل اللحية ليس بمحل للفرض وان كان سنة ولكن سرت
سنة تثليث غسل الوجه بما للتثليث فيسن التثليث بماء جديد ولا يسن التخليل

والمضمضة والاستنشاق سنة اصلية قبل السلت ولا يكون خلفا عن السلت بدليل انها ماء حدد كما سن
في السلت ولا يقال لو كان المراد ان من الرأس حيث يصيب المسح عليها عن مسح الرأس لما يصح لان ما
من الرأس ليس براس كالشعر ما نبت على البشرة وليس بشعره ولانه ثبت فرضية المسح على الرأس
بكتاب الله تعالى وكون المراد من الرأس بعضه بالخبر فلا سادي ما ثبت بالكتاب بما ثبت بالخبر
كفرضية الوجه الى بيت الله تعالى ثبت بنص الكتاب لا سادي بالوجه الى الجهة لانه ثبت كونه سنا
بالخبر قوله وتخليل الاصابع يعني مما لم تحفه اصابع الماء لان التخليل انما يكون سنة بعد وصول الماء
واما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعد المذكور في الحديث معلق بسبق الاصابع الماء والتمسك به ان النفي
بناء على افادته الفرضية لما انه من الجاد فاما ان يكون واجبا او سنة ولا يجوز ان يكون واجبا لان
النبي صلى الله عليه وسلم علم الوضوء الاعرابي ولم علمه التخليل ولو كان واجبا لعلمه فعين السنة قوله
فمن زاد على هذا يعني زاد على اعضاء الوضوء او نقص او زاد على الحد المحدود او نقص وزاد على
السلث او نقص معتقدا ان كمال السنة ذلك احسن الحمل في معنى قوله زاد او نقص قال بعضهم انه
محمول على الاعتقاد كما ذكر في الكتاب والوعيد لعدم رؤية سنة وقال بعضهم انه محمول على نفس الفعل
فان الزيادة على الشيء لا تقع طهارة ولا تصير الآلة مستعملة الا اذا قصد به تحديد الوضوء قوله
روي عن ابي حنيفة اي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمها الله انه اذا مسح بماء واحد كان مستعملا
فان صل الدهن مستعملا بالمرة الاولى فكيف بمن امراره بالماء والماء لهذا قلنا لو مسح باصبع واحد
قد بلله اصابع وامره لم يجزه حتى يجدد الماء عند ابي حنيفة رحمه الله لان فرض المسح عنده
بالاصابع فاذا وضع المبلول ساد العرض فاخذ الماء حكم الاستعمال فلهذا لم يجز حكم الاستعمال
لاقامة فرض اخر مقامه اقامة السنة لانها تابع للفرض ولا تفصل عن الاصل الا ترى انه سن الاستعمال
بماء واحد قوله الفاء للتعقيب معناه انه يقضي اعفاء بعسل الوجه للقيام الى الصلوة ومن مجلس
فيه وقيامهم ولكن حرف الفاء تم عطف عليه سائر الاعضاء حرف الواو وانه لمطلق الجمع وكانه
قال فاغسلوا اعضاءكم للاعضاء والمعنى في مسلك الشبه والترتيب والموالاة ان العلم في حصول الطهارة
للاداء الفعل قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولهذا قلنا لو نسي المتوضي مسح الرأس
ثم اصابه المطر مقدار ما يلصق اصابع مسح اجزاه لان العبرة عندنا للماء دون
الفعل زيادة في الباب اعتبر لوصول الماء الى محل الفعل فلا توقف على الآلة على وجود النية
التي اعتبرت لاخلاص او الترتيب او الموالاة الذي هو من صفات الفعل لجعله ان السنة ترتيب
لفعل عباده ولكنه يفعل مقاما للصلوة بدونها لان استعمال المطهر يوجب حصول الطهارة كما في
الحقيقة وكالطعام والماء فان استعماله يوجب الري والشبع بدون ان يتم بسبب اخر الى هنا

بعد الموت فلشبهها بالهبة اذا حصلت لمن يتصور منه القبول لا تفيد الملك قبل القبول ولشبهها با
لميراث اذا حصلت لمن لا يتصور منه القبول وهو الجنين يصح من غير قبول كذا قاله قاضي خان رحمه الله
قوله والمستثنى في الحال ضرورة ذلك يعني صورة النفي في الماضي وهذا لان الجحود الذي هو نفي في الماضي ليس
بابطال للحال قصدا وانما ينعدم المحال ضرورة عدم علة الثبوت فيما مضى فاذا كان الجحود كذبا كان لغوا
في نفي الحال كان بطلان المتضمن يوجب بطلان المتضمن قوله يدل على قطع الشركة وهذا لان هذا اللفظ لقطع شركة
الاول عن الثاني فيه بخلاف ما لو اوصى به لرجل ثم اوصى لاخر لان هنا اللفظ لا يقتضي قطع الشركة ولهذا لو
جمع بينهما بان قال هو لفلان ولفلان لا ينقطع شركة الاول

باب الوصية بثلث المال

قوله الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وصورتها ان يوصي لاحد بالف درهم مثلا او
محاباة في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وذلك ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلث المال بينهما اثلاثا اجماعا قوله لانه هناك الحق تعلق بعين التركة بدليل بطلان الوصية بهلاك العين
وان استفاد مالا اخر وحق الورثة متعلق بعين التركة ايضا فيما زاد على الثلث فبطل حقه فيما زاد
على الثلث لاستحالة اجتماع الحقين بخلاف الالف المرسلة لان الوصية فيها لا تتعلق بعين التركة ولهذا
لو هلكت التركة ينفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة فلا يلزم بطلانه قوله الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس وهذا يدل على انه لا ينقص عن السدس ولكنه يزاد ورواية الجامع يدل على انه
لا يزاد على السدس وينقص عنه وذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير وقال في الاصل يزاد عليه ولا
ينقص ورواية الجامع يدل على انه ينقص ولا يزاد فصار عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية منع النقصان
وفي رواية منع الزيادة فعلى هذا لو مات رجل عن امراة وابن وقد اوصى له بسهم من ماله يعطى للموصى له اخس
السهام وهو نصيب المراة فيقسم على تسعة يعطى له سهم والثمن للمراة والباقي للابن على رواية الجامع
وعلى الاخرى يعطى له السدس لان اخس سهام الورثة انقص من السدس فيتم له السدس ولو مات عن
امراة واخ لاب وام واوصى له بالسهم يعطى له السدس في رواية الجامع لان اخس سهام الورثة هنا الربع
وهو زائد على السدس فلا يزاد عليه وعلى الرواية الاخرى له الربع لانه اخس سهام الورثة ولا ينقص
عن السدس وذكر في المبسوط له السدس عند ابي حنيفة وعلى هذا يجعل المال على ستة عنده للحاجة الى السدس
ويعطى له السدس ويقسم الباقي بين الورثة وقالا له مثل اقل نصيب من انصباء الورثة ولا يزاد على
الثلث قوله يعطى ما ذكرنا اي الاقل من اخس سهام الورثة ومن السدس للتيقن به او الاكثر منهما كلا
ينقص من السدس رواية فانه اسم للسدس على حسب اختلاف الروايتين قوله وصارت الدراهم كالدرهم
يعني لو اوصى بالدرهم الواحد وله ثلثة دراهم فهلك اثنان فله الدرهم الباقي ان خرج من ثلث ما بقي من ماله بالاتفاق
فكذا الوصية بالدراهم وانما انصرف الهلاك الى نصيبهما وعلى الشركة وجعل الباقي على الشركة ان لو استوى الحكمان

ولم يكن احدهما مرتبا على الاخر ومنها لم يكن مرتبا وما لان حق الموصى له مقدم على حق الورثة فيصرف
الهلاك الى المؤخر بعدما المقدم بخلاف الاجناس المختلفة حيث لا يمكن نصيب الحق المؤخر من الهلاك ولهذا
لا يجري فيه الجبر على القسمة لان معنى المعاوضة فيه راجح ومبنى المعاوضة على التراضي دون الجبر ولهذا هلك
ما هلك على الشركة وبقي ما بقي عليها قوله وبدون ذلك يتعذر الجمع يعني الجمع انما يتحقق بقضاء القاضي عن
احتمالا عندهما او لا يتحقق الجمع بدونه بل يتعذر ولا قضاء فيما نحن فيه فلم يتحقق الجمع اجماعا ولكن الاول
اشبه للفقه المذكور وهو ما سبق انه متى امكن الجمع جبرا امكن جمعه بعدما المراي انه امكن الجمع بدون
القضاء عندهما فيما اذا اوصى بثلث الغنم وبثلث الدراهم وكان الاول اصح قوله يخرج كثير من المسائل فعلى
هذا لو قال بعشر حنطة من مالي او بثوب من مالي فانه يصح للمخاطب وان لم يكن ذلك في ملكه بخلاف ما لو قال
من حنطتي او من ثيابي فانه اذا لم يوجد ذلك في ملكه او هلك قبل موته لا شيء للموصى له كذا في المبسوط قوله
الوصية لامهات الاولاد جائز والقياس انها تكون باطلة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت وبعد موت
مولاها حال حلول العتق بها والعتق يحلها وهي امته فيستحق الوصية وهي امته ايضا فيكون وصية للامة
وهي باطلة والجواب ان الظاهر من حال الموصي انه يقصد بها تصحيحه فيثبت الاضافة الى ما بعد عتقها
ثم لا الى حال الموصي كذا في الذخيرة قوله وادناه في الميراث اثنان قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اخوان فصاعدا فان قيل الجمع المحلى بالالف واللام يبطل فيه معنى الجمع ويصير للجنس فيتخلف
الحكم عن ذلك الاصل هنا لمعنى اخر وهو ان الوصية اخت الميراث واقل الجمع في باب الميراث اثنان فكذا في
اخته فان قيل انما يأتي هذا الجواب ان لو بقي جمعا فاما اذا بطلت الجمعية كيلا يلزم السكوت والتكرار
والجهالة في الوصية تحمل ولهذا لو اوصى بجزء من ماله ولم يبين له او بسهم من ماله ولا مال له ثم استفاد
مالا صحت الوصية مع الجهالة في اصله وقدره قوله دينا شائعا في النصيبين وهذا لانه دين في حق
الميت وكان شائعا في النصيبين لعدم اولوية وصية في حق السفيه لما صححنا جعل ذلك منه في حق
وباعتبار الوصية يبقى في ثلث التركة فيوجد اصحاب الثلث ثلث ما اقروا لان ثلث التركة في ايديهم
والورثة ثلثي ما اقروا لكون الثلثين في ايديهم فيقبل الاقرار كل فريق في قدر حصته قوله يقصد الى
نصيب ملك ينتفع به وكان مراده من ذكر البيت ان يستقر ملكه فيه بالقسمة من البيت اذ الانتفاع بالبيت
للبيع قاصر بحصته اما لو اجزنا البيت على حقيقته لا ينفذ الوصية في جميع الموصى به للاشتراك والظاهر
من قصده التنفيذ وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فيجب تنفيذه وان وقع في نصيب
الاخر ينفذ في قدر ذرعان جميع البيت ينفذ الوصية في البدل عند تعذر التنفيذ في العين كالجارية المرهونة
بها اذا اصلحت حطا لان مراد الموصي من ذكر البيت تمليك البيت المفرز او وقع في نصيب شريكه او ثمنها
فباشر الحصة في الحالين قوله كما في البيع والعتق يعني اذا اوصى ببيع الجارية المعينة ثم ولدت قبل القسمة

نصيبه فالتقدير به اذا وقع في

وبعد البيع حمل جنس المشترى يكون للولد داخلا فى الوصية مع بيع الام وكذا لو اوصى بمتاع داره فولدت
حمل الجنس عندنا لوصية فيهما على السواء لان الولد داخل تحت الوصية حالة الاتصال فلا يخرج عنها حالة الا
بانفصال والقول بالوصية وجه ان المستولدة من الام والولد يسار يدى الى سقوط الوصية فى بعض الاصل
لتعذر ها فى البيع بخلاف الوصية بالبيع لان بعد البيع فى الولد يسار لا تنقص البيع فى شئ من الام بل يجعل بعض
الثمن مقابلا بالولد على تقدير انفصال العضو به وذلك لا تضر لان الثمن بالبيع حين يعقد العقد بدون ذكر الثمن
وان كان فاسدا

باب العتق فى المرض

قوله فان من الضمان على ان يكون كما لو باع الحنطى خارج امرأته على ان على الاجنبى ضمان اربعة عبد كل منهما
على الاجنبى ضمان كل خمسة من الثمن سوى الالف فان الضمان على الضامنين هنا دون المرأة والمستورى قوله
لان الصحة الفسخ من حيث الموصى وغيره للصحة الفسخ يعنى الوصية بالعتق لا تحتمل الفسخ من جهة الموصى وغيره
من الوصية بالمال تحتمل الفسخ وهذا التعليل يستدل الى ان التدبير المعلق بحوال الموت يكون من ثلث ما يملكه
او من سعر كما لا يكون معلقا بالموت من كل الوجه لانه يحتمل الفسخ من جهة الموصى بيع الرقبة ولكن
المعلق بموت العتق الذى اوجبه فى المرض او دبره مدبر صحيح مثل الموت فى مرضه هو حر بعد موته ايا ما كان
اعفوه او حر بعد موتى يوم فلس هذا الموت العتق الذى يبدأ به انصاف والحرف فيه ان يكون معلقا بعد
الموت من غير حاجة الى السعاية فهو فى المعنى اسوأ مما يحتاج الى السعاية والترجيح مع المستسعى وصحة ان
العتق المعلق بالموت يستحق استحقاق الدين فان صاحب الدين مفرد بالسعاية دنه اذا طرأ على المكاتب
وبنا سقط الموت يتصرف مستوفاة حقه والدين مقدم فكذا ما فى معناه قوله ولا معتبر بالتقدم فى الذكر
بدليل انه لا اعتداد المقدم فى الحسن المتجدد وعلى قول حسنه رحمه الله ان العدم زمانا يوجب ضررا مثل العوض
انصافا له يسعى فى نفوذ حكمه عن رفع حكم غيره ولكن انما يظهر اثره بالنسبة الى ما يحاكمه حسا فى
السرع جعل التصرفات المجانسة كالمقارنة كما قلنا فى اقرار المريض واقرار الصحيح لعدم الحجر المقارن
على الاخر قوله ولا يمكن اسناد العتق هنا لان العتق لم يظهر الى موته الدين فانه يمنع ظهور العوض فيما فى
المرض واسناد العتق الى حاله الصحة يكون بعد ما صار الدين مانعا اسناد العتق الى الصحة حتى العتق
مقصورا قوله وعلى هذا الخلاف وذكر الحلاف فى المنظومة على عكس هذا قوله تسعى على جميع الوصايا
حتى لو جعل ثلث ماله للحج والزكوة والكفارات ولم يسم على ايهم اسهم ما صار الثلث للحج وعلى هذا
تسعى على الترتيب الذى ذكره فى سعى الكتابة ان كان مسعاة واحدا وعن ابى يوسف رحمه الله ان الحج والزكوة مقدمان
الكفارات واحدا وعنهما يصرف على الترتيب الذى ذكره فى المتن على حسب الحلاف بين محمد وابى يوسف

باب الوصية للاقارب

على احد بن الرواشى قوله وما روى فيه حديث روى عنه عليه السلام انه قال الحاف ان يجوز اذا هكذا وهكذا وهكذا اشار الى الجوانب

الثلث وهو حجة لا يعرف وقد طعن فى رواية مع ذلك قوله يسبب الى اوصى اباه فى الاسلام وفى المبسوط
كان هذا فى زمن محمد لان فى زمننا كان فى ابناء الزمان الذين يسبون الى اوصى اباه فى الجاهلية كثيرة
فاما فى زماننا فهم كثيرة ولا يكاد يحصاهم فصرف الوصية الى اولاد ابيه وجده واولاد
امه وجده وحدها لا يصرف الى اكثر من ذلك وعمره احد لان المسلح انه يصرف الى اولاد اسلم واولاد
اب ادرك الاسلام يظهر فيما اذا كان الموصى علويا فعلى القول الاول اوصى ابيه اسلم على رضى الله عنه
ولا يدخل فى الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثانى اوصى ابيه ادرك الاسلام او طالب دخل اولاد
عقيل وجعفر قوله ولا يدخل فيه اولاد اولاده ذكروا فى الزيادات ولا يدخل فى الوصية لابويه والده
وولد الصلب عند اصحابنا واركان لا يدخل سرخسه بكفر او بحجب ويدخل فيه الجد وولد الولد فى ظاهر الرواية و
روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وهلال عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يدخل قوله بالموت الوالدين
يدخل من قرابة الموصى من قبل ابيه وامه ومن يجمعه الى احد ابويه يسوى الله ولا يدخل فيها وآزاد من
قرابته عبده كذا فى المبسوط قوله وعند هذا الوصف يدخل فيه الوجه طرح عنه الصلة بما قاربه وما كان
طريقه الصلة بحسب يدرى الرحم المحرم كالفقير قوله الرجل بحسب يابه الذى يدعى اليه اسما لو تزوج
امه يكون ولده ما سمى اعمار الحاجب الاب قوله ان كانوا قوما يحصون ويضبون عند ابى يوسف رحمه الله
اى يحصون عدد كتاب وحساب وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من ما يمكن ان يحصوا ويحال بعضهم موصوف
الا ترى الماضى وعليه الفتوى والمتيسر ما قاله محمد كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله قوله وهذا لان الناس
يسمون بحق الحاجة فان الرياء والسمع ومفارقها الروح كذلك من اسباب الحاجة فجاز ان يطلق هذا
الاسم على ذوى الحاجة الحريم اسم امرأة لا روح لها بكرا كانت او ثيبا ورجل ايضا والمراد هنا كل امرأة
بالغة مصرة فارقها زوجها ما لم يطلقها دخل بها اولم يدخل بها المراد اذا فارقها زوجها سقط ما عندها
من النفقة والمفارقة تسمى ارملة بعال الرمل الغوم اذا سقط ما عندهم من الزاد كذا فى الجامع الكبير قوله
بخلاف ما اذا كان بنو فلان يعنى وهم يحصون اما اذا كانوا لا يحصون فلو اوصى بالثلث كذا فى المبسوط
قوله وانما بنا ان بنو فلان الذكور والاناث لانه لم يسق مقررا على حقيقته بل هو المراد وهو قولنا
بنو فلان صار علما على كل القبيلة ولهذا يدخل فيه مولى الحلفاء ومولى الجارة وحلفاؤهم وان لم يكونوا
بنى لان هذه القبيلة قوله لان احدهما مولى النهر والآخر منهم عليه فان قيل اذا كان عدد اسمهم فما اذا اكثر
اوصى لهم اليه لا يستقيم اذا اوصى لموالى فلان لان المقصود فى الفرض التبرع به ويسعى ان يكون وجه هذا
لا يكون ذلك المقصود ثم ايضا مخلف لان المقصود بالتبرع للمولى الاعلى التبرع لقصاصه واجب على
فلان والمقصود بالتبرع للمولى الاسفل التبرع المحض واحكام التبرع عن مخلف الموتى ان من تبرع

تقضاد ين الحرم ظهر ان لا دين وله المسترداد وان هلك في يد العاضد وان شرع لرسان الاعلى
وجه وصار الموجر كون له المسترداد من ملك وهذا خلاف ما لو حلف لا يكلم مواليه فكلم موالي موالاة
الاعلى والاسفل لان الاسم المشترك يعم في النفي كاسم الجنس فان من قال ما رأيت حلالا ساول الحال كلها
بالضرورة حتى يبر برصاد احتى لو قعد عنده على الساعات ثم قال لكل حر لي فلان فاد اكلم احدهما
بر في يمينه بخلاف اسم الجنس لانه يدخل تحته اشياء لها معنى واحد وهو النسبة الى ابويه او احدهما كذا
في المبسوط وله ولا يدخل فيه موالي اعتقهم الصوات اعتقهم ابنه او ابوه وله خلاف معلوم بين البعض
الصوات محمود المعتق كذا في الايضاح في موضعين وهذا سهو من الكاتب هنا والله اعلم

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قوله الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة حلالا والميراث لانه حلاله ويسترها ان يعوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا له وهذا لا يصور
الا فيما يتقوى ويقسم بخلاف الوصية فانها اكتساب الملك بالعقد يمنزلة الهبة والاعارة فلهذا لو مات
المستاجر لا يورث عنه المستاجر وكذا الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه الخدمة قوله
اسوى فيما سوى حكم ملكه يعني اسوى الموصى له المنافع على كون العين في حكم ملك الموصى كما يلزم
الناقض بينه وبين ما سبق ان الوصية بالمنفعة عليك كالاعارة وهذا الاصل عند الشريف ابي حنيفة ان
عود الموصى له يعود الى ورثته لانهم لا يرثون العين فلما لم يكن ملكا للموصى له ولا ما اسوى من
المنافع فيها بالاستيفاء والعدث ولا ما سيحدث من المنافع لان الموصى له لم يملك فلو استقل الورثة
استحقوا ابداء من ملك الموصى من غير رضاه قوله واذا اراد ان يخرج من البلد اذا لم يخرج مدلس
لها ان يخرج العدالى اهله الى بادن الورثة فاذا خرج من بلده كان تحت قسمة الخدمة فما
من المولى له والورثة بالزمام يخدم الموصى له يوما والورثة يوما ويالخراج سقط حق الورثة في ثلثي
الخدمة كذا في المبسوط قوله ويخرج من البلد لغير الوجه في كونها خارجة من البلد وفي المنفعة
ذكر في الايضاح سقط الى الاعمال التي اوصى فيها فان كان رقابها معدا ان البلد خارجة من البلد فيما
والثمرة والعلة والسكنى واما غير الاعيان دون المنافع فان المقصود من الاعيان منافعها فاذا صار
المنفعة مستحقة من غير نوعه وتبقى العين على ملك الوارث صار يمنزلة العين التي منفعتها
فلهذا اعتبر فيها الوجه كان الوصية وقعت بالوجه قوله والموصول سواء وهذا لان الاحباب
الزوال لا يسد سببا حال حيوة الموصى له فاضافة الوصية حكما بعد الموت وبالهذا شابه لا فروض
الثمان الموصول والمفصول كيمان المحمل والمسترك قوله الثمرة اسم للموجود عرفا وفي المبسوط العاشر
ان يصح الوصية في الثمرة العامة وفيما يحدث سالي ان ثمرة الموصى له اذا كان البستان يخرج من البلد

والله اعلم

نهاية المخطوطة